Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)

مقدمة

1- في 26 شباط/فبراير، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970 (2011) الداعي إلى إحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ودعا القرار المدعي العام إلي مخاطبة مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

2- في تقريره الأول، الذي قُدم إلى المجلس في 4 أيار/مايو، أعلن مكتب المدعي العام أنه "سيُقدم في الأسابيع المقبلة طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأولى للحصول على مذكرة اعتقال" وأنه "سيُركز على الذين يتحملون المسؤولية الكُبرى في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في الأراضي الليبية إبتداءً من 15 شباط/فبراير 2011".

3- في تقريره الثاني، بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أفاد مكتب المدعي العام أنه طلب في 16 أيار/مايو 2011 إصدار مذكرات اعتقال في حق ثلاثة أشخاص كانوا يتحملون، وفقاً للأدلة، المسؤولية الكُبرى عن الهجمات التي شُنت على المدنيين العُزل في الشوارع وفي المنازل في بنغازي وطرابلس ومناطق أُخرى خلال شهر شباط/فبراير 2011. في 27 حزيران/يونيو 2011، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال في حق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكابهم جرائم القتل باعتبارها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1)(أ) والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1)(ح). ورأت الدائرة أن جرائم القتل والاضطهاد لأسباب سياسية ارتُكبت في سياق هجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، وذلك تعزيزاً لسياسة الدولة التي سعت لقمع المظاهرات وردعها بكل الوسائل؛ بما في ذلك من خلال استخدام القوة المُميتة. علاوة على ذلك، رأت الدائرة أن *"الأدلة التي قدمها المدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن نطاق العمليات المنسقة من قبل معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي يقود*

إلى استنتاج مفاده أن معمر القذافي بالتنسيق مع دائرته الداخلية؛ بما في ذلك سيف الإسلام، تصور خطة ونسقها لردع المظاهرات المدنية المناوئة للنظام وقمعها بكل الوسائل".

4- سيتناول هذا التقرير الثالث ما يلي:

أ- التعاون

ب- قضية معمر محمد أبو منيار القذافي (معمر القذافي)، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، بما في ذلك مقبولية القضية.

ج- التحقيق الثاني الجاري.

د- تقرير شامل عن الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل مختلف الأطراف في ليبيا إبتداءً من 15 شباط/فبراير 2011.

1- التعاون

5- الفقرة (5) من قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، "*تحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام*". وبقدر ما يتعلق بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يوفر النظام الأساسي إطاراً للالتزامات القائمة وفقاً للفصل التاسع من النظام الأساسي.

6- يواصل مكتب المدعي العام في تلقي التعاون من الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء، وكذلك من الأمم المتحدة والإنتربول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى. وقد قدم المكتب حتى الآن أكثر من 86 طلباً للحصول على المساعدة أثناء التحقيق، وكثير منها قد تم الوفاء بها أو هي في طور الوفاء وهو ما يمثل 85% من جملة الطلبات المقدمة.

1-1- لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

7- وفقاً للمادة 54 من النظام الأساسي، لدى مكتب المدعي العام ولاية محددة تتمثل في "*إثبات الحقيقة، وتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقييم ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وبذلك التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء*". ويتوجب على مكتب المدعي العام إجراء تحقيقات مستقلة خاصة به كما يتوجب عليه القيام بتقييم مستقل لجميع المعلومات التي يتلقاها من الهيئات غير الحكومية والدول أو من الهيئات الدولية. وفي هذا السياق، يقدر المكتب حق التقدير المعلومات التي وردت من لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق.

8- أخذ المكتب علماً بالتقرير الأخير للجنة تقصي الحقائق، المؤرخ 2 آذار/مارس 2012، وبنتائجه، وذلك في تقييم الخطوات المقبلة المحتملة في التحقيقات التي سيجريها المكتب نفسه.

9- يتطلع المكتب إلى الاستمرار في التعاون والتنسيق مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك لمتابعة عمل اللجنة.

2-1- حكومة ليبيا

10- قرار مجلس الأمن رقم 1970، "*يحث السلطات الليبية على التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام وتقديم أي مساعدة ضرورية لهما وفقاً لهذا القرار*".

11- ويُقدر المكتب تعاونه المستمر مع حكومة ليبيا في هذا الصدد. منذ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أوفد المكتب عدة بعثات تحقيق إلى ليبيا. ويتزايد تدريجياً حجم التعاون مع تحقيقات مكتب المدعي العام.

12- خلال الفترة من 18 إلى 20 نيسان/أبريل، قاد المدعي العام مهمة إلى ليبيا عقد خلالها اجتماعات مع رئيس المجلس الوطني الإنتقالي مصطفى عبد الجليل، ورئيس الوزراء عبد الرحيم الكيب، ووزير العدل علي حميدة عاشور، والنائب العام عبد العزيز الحصادي، ووزير الخارجية عاشور بن خيال، ونائب وزير الخارجية محمد عبد العزيز، ووزير الداخلية فوزي عبد العال، وعدد آخر من المسؤولين الحكوميين وأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي.

13- في هذه الاجتماعات، أعربت كل الجهات المعنية عن امتنانها لتدخل المحكمة في ليبيا في ذروة أعمال العنف وأوضحت كيف عزز إصدار مذكرات الاعتقال عزيمة الشعب الليبي للتصدي لجرائم القذافي. وأكدت هذه الجهات دعمها للمحكمة الجنائية الدولية ورغبتها في العمل والتعاون معها من أجل ضمان العدالة للضحايا. في حين ترى السلطات الوطنية أن تدخل المحكمة في ليبيا كان ضرورياً وأنه جاء في الوقت المناسب نظراً لعدم وجود فرص لتحقيق العدالة في ظل نظام القذافي، عبرت هذه السلطات عن رغبتها الشديدة في إجراء تحقيقات وطنية عادلة ونزيهة وملاحقات قضائية تلبي المعايير الدولية في حق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وذكرت السلطات ذاتها بأنها سوف تستوفي، في تحليلاتها، متطلبات مبدأ المقبولية وفقاً لنظام روما الأساسي.

2- قضية معمر محمد أبو منيار القذافي (معمر القذافي) وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

14- منذ التقرير الأخير، أنهت الدائرة التمهيدية الأولى القضية في حق معمر القذافي في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أعتقل سيف الإسلام القذافي في الزينتان وظل رهن الاعتقال فيها. وفي 17 آذار/مارس 2012، أعتقل عبد الله السنوسي في موريتانيا وظل رهن الاحتجاز فيها؛ في انتظار طلبات تسليم المجرمين: طلب وطني من ليبيا، وطلب من فرنسا، وطلب من المحكمة الجنائية الدولية.

15- في 6 كانون الثاني/ديسمبر 2011، أصدرت الدائرة "النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها في ما يتعلق باعتقال سيف الإسلام القذافي". في هذا القرار، طلبت الدائرة من ليبيا - من جملة أمور أخرى – بأن تُقدم إفادات بشأن ما إذا كانت السلطات الليبية تنوي تسليم السيد القذافي إلى المحكمة وإن كان كذلك متى تنوي القيام بذلك. في 23 كانون الثاني/يناير 2012، قدمت السلطات الليبية سراً ردها الذي سعت فيه، من ضمن أمور أخرى، لتأجيل تسليم سيف

الإسلام حتى تتمكن الحكومة الليبية من استكمال تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية. في 3 شباط/فبراير 2012، أصدرت الدائرة "قراراً بشأن زيارة قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع إلى ليبيا"، طالباً من قلم المحكمة إتخاذ الترتيبات اللازمة مع المجلس الوطني الإنتقالي بشأن الزيارة المشتركة لقلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع للسيد القذافي في ليبيا. خلال الفترة من 29 شباط/فبراير 2012 إلى 4 آذار/مارس 2012، زار وفد قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للدفاع ليبيا وقام أعضاء من هذا الوفد بزيارة السيد القذافي في 3 آذار/مارس 2012. في يومي 4 و5 آذار/مارس، قدم مكتب المحامي العام للدفاع تقارير سرية بشأن هذه الزيارة؛ تم منذ ذلك الحين الإفراج عن نسخ منقحة منها في الإصدارات العامة.

16- في 7 آذار/مارس، رفضت الدائرة التمهيدية الطلب الليبي الداعي إلى تأجيل تسليم سيف الإسلام، على اعتبار أن المادة 94 (1) التي تذرع بها الليبيون لا توفر أساساً لتأجيل تسليم سيف الإسلام. وطالبت الدائرة ليبيا بالترتيب مع قلم المحكمة لتسليم سيف الإسلام إلى المحكمة. وفي 22 آذار/مارس 2012، أبلغت حكومة ليبيا الدائرة التمهيدية الأولى عن عزمها على الطعن في مقبولية قضية سيف الإسلام وفقاً للمواد 19 (2)(ب)، و(5)، و(6) من نظام روما الأساسي، وذلك قبل 30 نيسان/أبريل 2012. وطالبت الحكومة الدائرة بتعليق طلب التسليم ريثما يصدر قراراً بشأن هذا التحدي. وفي 4 نيسان/أبريل 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً ثانياً، مذكراً حكومة ليبيا بأن تأجيل طلب التسليم تحت المادة 95 يسري فقط في حالة أن يكون هناك طعن فعلي قيد النظر في مقبولية الدعوى. ولهذا السبب، رفضت الدائرة طلب التأجيل الثاني وكررت طلبها لحكومة ليبيا بتسليم سيف الإسلام فوراً إلى المحكمة.

2-1- مقبولية الدعوى في حق سيف الإسلام

17- في 1 أيار/مايو، قدمت حكومة ليبيا علناً طلباً للطعن في مقبولية الدعوى في حالة سيف الإسلام القذافي بحجة أنه يتم التحقيق معه في نفس الجرائم وفي جرائم أخرى إضافية ولنفس السلوك الذي يركز عليه مكتب المدعي العام. وقد تحججت حكومة ليبيا في طلبها المقدم بموجب المادة 19 (2)(ب) من نظام روما الأساسي أن "*هذه القضية غير مقبولة على أساس أن نظامها القضائي الوطني يحقق بنشاط مع السيد القذافي والسيد السنوسي لمعرفة المسؤولية الجنائية المزعومة لكل منهما في العديد من أعمال القتل والاضطهاد، المرتكبة عملاً لسياسة الدولة أو تعزيزاً لها، التي تُعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية. هذه الأعمال، التي يُزعم أنها ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين الليبيين، تشمل ولكنها لا تقتصر على الجرائم التي ارتُكبت في طرابلس وبنغازي ومصراتة، خلال الفترة التي تبدأ من 15 شباط/فبراير 2011 حتى تحرير ليبيا*".

18- يزعم الطلب بأن "*الحكومة الليبية قد بذلت جهود كبيرة لضمان إجراء تحقيق فعال وحقيقي مع كل من الشخصين على أمل أن تكون قادرة على إجراء محاكمات عادلة لهما في ليبيا*". ويضيف الطلب أن "*الحكومة الليبية ليس لديها نية لحماية مثل هؤلاء الأشخاص والسماح بالإفلات من العقاب، أو لعقد محاكمة سريعة للشخصين لا تفي بالمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة. إن الحكومة ملتزمة ببلوغ أعلى المستويات الدولية على حد سواء في إجراء التحقيقات والمحاكمات في نهاية المطاف*".

19- يشير الطلب إلى أن *"بتاريخ 8 كانون الثاني/يناير 2012، بدأ النائب العام الليبي تحقيقاً في الجرائم الخطيرة (بما في ذلك القتل والاغتصاب) التي يُزعم أنها ارتُكبت من قبل القذافي خلال ثورة عام 2011 (بما في ذلك الفترة ما بين 15 شباط/فبراير و28 شباط/فبراير 2011). وفي 3 نيسان/أبريل 2012، بدأ المدعي العام العسكري الليبي تحقيقاً مماثلاً بشأن السيد السنوسي. وقد استمرت هذه التحقيقات إلى أن وصلت الآن إلى مرحلة متقدمة، ومن المتوقع أن يتم الانتهاء منها في المستقبل القريب"*.

20- وفقاً للطلب، يستند قانون الإجراءات الجنائية الليبي على النموذج الإيطالي الذي يوفر أربع مراحل من الإجراءات الجنائية: التحقيق، والاتهام (على غرار تأكيد التُّهم المعمول به في المحكمة الجنائية الدولية)، والمحاكمة، والاستئناف. تشترط المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي السرية، والسماح فقط بالكشف عن تقارير موجزة للأشخاص الذين لا يشاركون في عمل الفريق الليبي للتحقيق أو الملاحقة القضائية. لهذا السبب، توفر حكومة ليبيا سراً تقارير موجزة للدائرة التمهيدية من الأدلة ضد سيف الإسلام. ولكنها، تشير إلى أنه مع الانتهاء من مرحلة التحقيق من الإجراءات القضائية في الأسابيع القليلة المقبلة ستكون في وضع يسمح لها بأن تُقدم، على أساس السرية، أمثلة للأدلة التي سيتم الاعتماد عليها في مراحل الاتهام والمحاكمة والاستئناف في القضية.

21- يشير الطلب إلى أن السلطات الليبية قامت بتحليل أدلة تقوم على خُطب ومكالمات هاتفية مُعترضة صدرت عن سيف الإسلام إبتداءً من شباط/فبراير 2011 فصاعداً، وأنها أجرت مقابلات مع شهود محتملين لديهم معرفة مباشرة بالجرائم المزعومة؛ من بينهم أصدقاء سيف الإسلام ومقربيه، وأعضاء في الجيش الليبي، و"المتطوعين" الذين لم يكونوا من أفراد الجيش ولكنهم سُلحوا مباشرة بواسطة سيف الإسلام، والمدنيين الذين لم يشاركوا في القتال، وأفراد أُسر الضحايا. ويشير الطلب إلى أن النائب العام وفريقه سيجرون مزيد من المقابلات وأنهم سيواصلون في عملية مقارنة الصور الفوتوغرافية وغيرها من الأدلة وتحليلها، كما أنهم سيقومون بإعداد نُسخ كاملة مكتوبة للأدلة التي بحوزتهم والتي حصلوا عليها عن طريق التصنت. وتتضمن الأدلة الوثائقية قوائم بأسماء المسافرين وسجلات المدفوعات لنقل المرتزقة على متن شركة الخطوط الجوية الأفريقية.

22- تتوقع السلطات الليبية أن تشرع في مرحلة الاتهام من الإجراءات القضائية (المماثلة لمرحلة تأكيد التُّهم المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية) في غضون الأسابيع القليلة المقبلة، ثم الشروع في مرحلة المحاكمة إذا نجحت مرحلة الاتهام.

23- فيما يتعلق باحتجاز سيف الإسلام، يؤكد الطلب أنه تم تمديد الفترة الأصلية للاحتجاز بأمر من النائب العام وذلك بعد حصوله على إذن للقيام بذلك من قبل القاضي الجزئي الذي سافر إلى الزينتان لهذا الغرض، وأن سيف الإسلام محتجز في ظروف ملائمة؛ إذ يحصل على غذاء كاف وجيد، ويُتاح له الفرصة لمقابلة محامي المحكمة الجنائية الدولية وفرصة لتوكيل محام محلي من اختياره، ويُسمح له بتلقي زيارات من المنظمات غير الحكومية ومن أفراد الأسرة، ويُوفر له علاج طبي وعناية أسنان لائقين، ولا يتعرض لأي إيذاء بدني، ويخضع لتحقيق وفقاً للقانون الليبي بخصوص الجرائم نفسها التي تحقق معه فيها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

24- يدرس مكتب المدعي العام هذا الإيداع وسيقدم قريباً ملاحظاته إلى الدائرة التمهيدية. كما ورد في مناسبات عديدة في ما يتعلق بدارفور وغيرها من الحالات، لا يعني تحليل المقبولية – بموجب

النظام الأساسي – تقييماً للنظام القضائي ككل، بل هو تقييم لمعرفة ما إذا كانت السلطات الوطنية قد أجرت تحقيقات أو ملاحقات قضائية، أو تجري تحقيقات أو ملاحقات قضائية حقيقية بشأن الحالات التي حددها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

25- في "قرارها بتاريخ 4 أيار/مايو بشأن سير الإجراءات القضائية، بعد الطلب المقدم نيابة عن حكومة ليبيا وفقاً للمادة 19 من النظام الأساسي"، قضت الدائرة التمهيدية كمسألة أولية أن تحدي المقبولية، على أساس الحجج التي قدمتها ليبيا، يُفهم بأنه يتعلق فقط بالقضية المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي وليس عبد الله السنوسي.

26- إلى جانب طلب ملاحظات من مكتب المدعي العام وكذلك من مكاتب المحامي العام للدفاع وللضحايا، تبعت الدائرة التمهيدية الإجراء المبين في"قرارها بتاريخ 4 أيار/مايو بشأن سير الإجراءات القضائية، بعد الطلب المقدم نيابة عن حكومة ليبيا وفقاً للمادة 19 من النظام الأساسي"، والمادة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تنص على:

لغرض المادة 19، الفقرة 3، يجب على مسجل المحكمة إبلاغ الجهات الواردة أدناه عن أي مسألة أو طعن يُثار بشأن الاختصاص أو المقبولية عملاً بالمادة 19، الفقرات 1 و 2 و 3:

(أ) الجهات التي أحالت القضية بموجب المادة 13؛

(ب) الضحايا الذين كانوا على اتصال بالفعل مع المحكمة فيما يتعلق بتلك القضية أو ممثليهم القانونيين[1].

27- بالنسبة إلى ليبيا، كانت الجهة التي أحالت القضية هي مجلس الأمن وبالتالي يجب إخطاره. وتنص المادة كذلك على أنه يجوز للذين تم إخطارهم "تقديم تعليقات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون المهلة التي تراها مناسبة". وعلى هذا النحو، وجهت المحكمة المسجل لإبلاغ مجلس الأمن عن التحدي كما دعت مجلس الأمن إلى تقديم ملاحظاته – إن وجدت – بشأن التحدي وذلك قبل 4 حزيران/يونيو 2012.

28- وبالتالي، سيكون الأمر متروكاً لمجلس الأمن ليقرر ما إذا كان يرغب في تقديم أي ملاحظات إلى المحكمة بشأن التحدي المحدد. المدعي العام باعتباره طرفاً في الإجراءات القضائية، لا يجوز له تقديم أي تعليقات إضافية في هذا الصدد.

29- وسيكون الأمر متروكاً لقضاة الدائرة التمهيدية ليقرروا ما إذا كانت القضية لا تزال مقبولة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

30- لقد أدى تحدي مقبولية الدعوى المتعلقة بسيف الإسلام القذافي إلى تعليق مكتب المدعي العام لتحقيقاته في أنشطة سيف الإسلام، وفقاً لمقتضيات المادة 19 (7).

[1]- المادة 59 (1)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (التشديد مضاف).

30- لا يزال السنوسي رهن الاعتقال في موريتانيا، ريثما يتم النظر في طلبات التسليم المقدمة من قبل ليبيا وفرنسا والمحكمة الجنائية الدولية. حسب ما أشار إليه الطلب الليبي بتاريخ 1 أيار/مايو، "*لا يخضع السنوسي في الوقت الراهن لأي رقابة من قبل السلطات الليبية أو أي إتصال نيابة عنها. ومع ذلك، يسير التحقيق في تورطه في جرائم مزعومة قُدماً كما ينبغي. كما ورد أعلاه، كان السيد السنوسي عضواً في القوات المسلحة الليبية خلال الفترة المعنية. ووفقاً لذلك، كما هو مطلوب طبقاً للقوانين المُطبقة في ليبيا، يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام العسكري وليس من قبل النائب العام. وفي 3 نيسان/أبريل 2012، بدأ المدعي العام العسكري تحقيقاته مع السيد السنوسي فيما يتعلق بكل من مزاعم الجرائم المالية والجرائم ضد الأشخاص؛ وذلك في أعقاب زيارة قام بها وفد ليبي إلى موريتانيا في 20 آذار/مارس 2012*".

2-2- التحقيقات الجارية

الجرائم الجنسانية

32- لقد شرع المكتب في التحقيق في قضية ثانية تتعلق بالجرائم الجنسانية، الأمر الذي يقتضي جمع أدلة ضد المشتبه فيهم المحتملين الآخرين من خارج ليبيا.

33- أجرت لجنة تقصي الحقائق مقابلات مع عدد من الضحايا والجناة وقررت أن العنف الجنسي وقع في ليبيا خلال الفترة من 15 شباط/فبراير وحتى نهاية النزاع. وتوصلت اللجنة إلى أن كان هناك نمطين أساسيين لحالات الاغتصاب التي كانت تستهدف النساء والرجال. النمط الأول الذي تم تحديده، ينطوي على تعرض الضحايا للاغتصاب على أيدي عدد من الرجال المسلحين في منازلهم أو في أماكن أخرى. النمط الثاني الذي تم تحديده، ينطوي على تعرض الضحايا للاغتصاب في المعتقلات كعقاب لهم أو لانتزاع معلومات منهم.

34- كما ورد في إحاطته الإعلامية بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، يدرك المكتب أن في ليبيا تُعتبر جريمة الاغتصاب إحدى أخطر الجرائم التي تؤثر على الضحية بطرق عدة؛ من ضمنها العلاقة مع الأسرة والمجتمع. ووفقاً لذلك، اعتمد المكتب إستراتيجية تسعى للحد من التعرض للضحايا من خلال التركيز على الحصول على أدلة بديلة، وتحديد أساليب للتحقيق تدعم الاتهامات من دون الحاجة إلى أخذ إفادات عديدة من الضحايا. في هذا الصدد، كان المكتب على اتصال مع مصادر متعددة للتقارير المتعلقة بضحايا العنف الجنسي؛ الذي يُزعم أنه ارتُكب من قبل قوات أمن القذافي. وتشمل هذه المصادر الأطباء وأعضاء التمريض الذين عالجوا الضحايا. وفضلاً عن ذلك، يقوم المكتب بجمع الأدلة من منتسبي قوات القذافي.

35- يواصل المكتب في جمع الأدلة.

3- تقرير شامل عن الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل مختلف الأطراف في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011

36- في إحاطتها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ 25 كانون الثاني/يناير 2012، علقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي قائلة إن "*بالإضافة إلى المعالجة المستمرة للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، يواجه الليبيون التحدي الهائل المتمثل في معالجة انتهاكات الماضي، التي*

تشمل الانتهاكات التي ارتُكبت في عهد النظام السابق، فضلاً عن انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت خلال الصراع".

37- وثقت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الآلاف من الجرائم المزعومة التي ارتكبها قوات القذافي، فضلاً عن مزاعم الجرائم المرتكبة من قبل القوات المتمردة أو الثورية.

38- ناقش أيضاً مسؤولو الحكومة الليبية مع المكتب استعداداتهم لوضع إستراتيجية شاملة للتصدي لجميع الجرائم وإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا.

39- من بين المهام الحرجة التي تواجه حكومة ليبيا، تأتي مسألة تحويل آلاف المعتقلين من سيطرة الميليشيات والسلطات المحلية إلى سيطرة السلطات الوطنية، وفحص هؤلاء المعتقلين بأسرع ما يمكن لتحديد الذين يجب إطلاق سراحهم والذين يجب إجراء تحقيقات جنائية معهم وإخضاعهم لمحاكمات محتملة. وكان هذا أيضاً مصدر قلق كبير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان.

40- يدرك المكتب أن الإستراتيجية الليبية الشاملة للتعامل مع عدد كبير من الجرائم التي ارتُكبت في أراضي ليبيا، تشمل التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية لأولئك الذين يتحملون المسؤولية الكُبرى عن معظم هذه الجرائم الخطيرة. على وجه الخصوص، وفقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي، يشمل هذا جرائم الحرب التي ارتُكبت كجزء من خطة أو سياسة عامة أو في إطار ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم.

41- لقد اعتمدت حكومة ليبيا مؤخراً قانون العدالة الانتقالية، الذي يؤسس – من بين أُمور أُخرى – لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية. يدرك المكتب أن الحكومة بصدد تأسيس اللجنة وأن عملها لم يبدأ بعد، إلا أن الحكومة تعمل مع الأمم المتحدة في إنشائها. ويشجع المكتب مثل هذه الجهود وغيرها من الجهود المكملة لتحقيق العدالة.

42- ويركز المكتب على وجه الخصوص في:

الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والاختفاء القسري

43- توصلت لجنة تقصي الحقائق إلى أن المتمردين أو أعضاء القوات الثورية قد تورطوا في عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في حق الذين اشتبهوا فيهم بأنهم من أنصار القذافي أو من ضباط الأمن أو أعضاء في الحكومة السابقة. وأعربت اللجنة عن قلقها بسبب تطبيق المتمردين أو أعضاء القوات الثورية لمبدأ افتراض الذنب على أولئك الذين قاتلوا ضدهم أو الذين يُعتقد أنهم قدموا الدعم لحكومة القذافي، واحتجاز المعتقلين خارج الإطار القانوني مما يجعل احتجازهم احتجازاً تعسفياً.

44- وأقرت اللجنة أن البيانات الأخيرة الصادرة عن حكومة ليبيا أشارت إلى أن السلطات الجديدة اعترفت بهذه المشكلة واتخذت خطوات للتصدي لها، وذلك في أعقاب الإهتمام الذي أولته الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية على حد سواء لهذه المسألة. مع ذلك، لاحظت اللجنة أن أعمال التعذيب لا زالت مستمرة في المراكز الخاضعة لسيطرة المجالس العسكرية

المحلية واللجان الأمنية، وأن التواصل مع أفراد العائلة لا يزال محدوداً، وأن الاتصال مع المحاميين كان معدوماً.

45- وفقاً لمعلومات وردت في شباط/فبراير 2012، ذكرت اللجنة أن نحو ثمانية مرفق احتجاز من أصل 60 مرفقاً عبر ليبيا أصبح الآن تحت سيطرة المجلس الوطني الإنتقالي. يبدو أن حكومة ليبيا تحرز بعض التقدم في بسط سيطرتها على مراكز الاحتجاز المعروفة، مع ورود معلومات بأنه تم تسليم 1523 معتقلاً إضافياً - كانوا محتجزين في ثلاثة مراكز احتجاز في مصراتة – إلى الحكومة الليبية خلال الزيارة التي قام بها المدعي العام إلى طرابلس في نيسان/أبريل 2012. وقد أكدت الحكومة الليبية للجنة التزامها بإغلاق جميع مراكز الاعتقال غير الرسمية وغير المعترف بها في أسرع وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة للحد من سوء المعاملة.

46- خلال الزيارة التي قام بها المدعي العام، في الفترة من 18 إلى 20 نيسان/أبريل، أشارات حكومة ليبيا إلى أنها أحالت خلال ذلك الأسبوع الآلاف من المعتقلين إلى الرقابة الوطنية، واعترفت بأن هناك لا يزال الكثير من الحالات التي يتعين معالجتها، وأن هذه كانت مهمة أولية أساسية في إعادة إرساء سيادة القانون في ليبيا. وذكّرَ المكتب السلطات الليبية بأهمية ضمان المحاكمة العادلة لهؤلاء المعتقلين. وقد أبلغ المكتب أن المجلس الوطني الانتقالي يعمل من أجل ضمان وضع كل مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية - التي أنشئت خلال السنة الماضية – تحت السيطرة الرسمية للحكومة الليبية، وفحص حالات جميع المعتقلين، وضمان الإفراج عن أولئك الذين لا يوجد ضدهم أي أساس للتحقيق معهم.

سكان تاورغا

47- أثارت منظمات حقوق الإنسان مخاوف بشأن الوضع في بلدة تاورغا، الواقعة بالقرب من مصراتة. في خطابها بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2012 إلى كل من المجلس المحلي والمجلس العسكري لمصراتة، زعمت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المدنيين قد تعرضوا لأعمال القتل والنهب وتدمير الممتلكات والتهجير القسري على يد الميليشيات في مصراتة، وأن ميليشيات مصراتة تمنع سكان تاورغا من العودة إلى منازلهم.

48- في تقرير لها بتاريخ 2 آذار/مارس 2012، أشارت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى أن سكان مصراتة يعتقدون أن سكان تاورغا موالون للقذافي ومسؤولون عن الجرائم المرتكبة، بما في ذلك الاغتصاب. وذكرت اللجنة أنه بمجرد أن سيطر المتمردون والقوات الثورية على مصراتة وأنهوا حصارها، قاموا بقصف تاورغا من 10 إلى 12 آب/أغسطس 2011، باستخدام ذخائر عشوائية، مما أسفر عن مقتل وجرح مدنيين. وقاموا كذلك بإطلاق النار على أهل بلدة تاورغا بينما كانوا يغادرون البلدة، مما أسفر عن مقتل وجرح مدنيين.

49- وتوصلت اللجنة إلى أنه بعد الاستيلاء على طرابلس، قامت الميليشيات التابعة لمصراتة باعتقالات تعسفية في صفوف المنتمين لبلدة تاورغا. ووفقاً للتقارير، كان هؤلاء المحتجزين يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة. وخلال الأشهر التي تلت تشريد السكان من تاورغا، واصل المتمردون والقوات الثورية التابعة لمصراتة في نهب المنازل والمباني وتدميرها. وكان المتمردون

يستخدمون لغة عنصرية أو مهينة لوصف أهل تاورغا، كما عبروا عن نيتهم بعدم السماح أبداً لسكان تاورغا بالعودة إليها.

50- خلصت اللجنة إلى أن أعمال القتل والتعذيب والمعاملة القاسية والنهب يمكن أن تشكل جرائم حرب أو تشكل في زمن السلم انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية نظراً لارتكابها بطريقة مُمنهجة وواسعة النطاق. وأشارت اللجنة إلى أن الاستهداف طال مجتمعات أُخرى، بما في ذلك بلدات قبيلة المشاشية التي يُنظر إليها على أنها موالية للقذافي.

منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)

51- في تقرير لها بتاريخ 2 آذار/مارس 2012، خلصت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى أن منظمة حلف شمال الأطلسي لم تستهدف عمداً المدنيين في ليبيا. وبخصوص الضربات الجوية التي طالت بضعة أهداف واقعة بالقرب من مراكز سكنية، توصلت اللجنة إلى أن المنظمة قد اتخذت احتياطات كبيرة لضمان عدم سقوط قتلى مدنيين.

52- من بين ما مجموعه 25944 طلعة جوية و7642 استخدام لأسلحة جوية أرضية، وفقاً لما ذكرته منظمة حلف شمال الأطلسي، وثقت اللجنة أن خمس ضربات جوية أدت إلى مقتل ما مجموعه 60 مدنياً وجرح 55 آخرين. وتحققت اللجنة أيضاً في اثنين من الضربات الجوية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تضررت منهما بنيات تحتية مدنية، ولم يتسن للجنة تحديد أي هدف عسكري. وخلصت اللجنة إلى أنها لم تتمكن من تحديد ما إذا كانت هذه الضربات الجوية تستند على معلومات إستخباراتية غير صحيحة أو قديمة، لعدم وجود ما يكفي من المعلومات من منظمة حلف شمال الأطلسي. ودعت اللجنة منظمة حلف شمال الأطلسي، فضلاً عن السلطات الليبية، إلى إجراء تحقيقات في ليبيا لتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين، واستعراض مدى نجاح إجراءاتها التشغيلية خلال عملية "الحامي الموحد".

53- لا يملك المكتب الاختصاص لتقييم مشروعة استخدام منظمة حلف شمال الأطلسي للقوة وتقييم النطاق المناسب لتفويض الناتو في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973.

54- لا يملك المكتب، بأي حال، تفويضاً للتحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم من قبل جميع الأطراف الفاعلة. ويشمل هذا مزاعم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من النظام الأساسي)، وجرائم الحرب؛ لا سيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم (المادة 8 من النظام الأساسي).

55- لم يعثر المكتب على أي معلومات تشير إلى أن الضربات الجوية للناتو، التي تكون قد تسببت في وفيات وإصابات في صفوف المدنيين أو ألحقت أضرار بأعيان مدنية، كانت نتيجة لتوجيه متعمد للهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أهداف مدنية. وبالتالي، ركز المكتب اهتمامه على الخسائر العرضية في الأرواح أو الإصابات في صفوف المدنيين بموجب المادة 8 (2)(ب)(4).

56- في ما يتعلق بالاتجاه العام لعملية "الحامي الموحد"، الذي تمارسه السلطة العليا لاتخاذ القرار بحلف الناتو؛ مجلس شمال الأطلسي، لا يملك المكتب معلومات تشير إلى أن مجلس شمال الأطلسي أذن ببدء الضربات، مع العلم بأن مثل هذه الهجمات قد تُسبب خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو أضرار لأعيان مدنية، التي من شأنها أن تكون مفرطة بشكل واضح في ما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة الشاملة المتوقعة.

57- ولا علم للمكتب كذلك بمعلومات تشير إلى أن مثل هذه الضربات قد تم توجيهها على مستوى القيادة العليا لعملية "الحامي الموحد"؛ لا سيما القيادة المشتركة الموحدة لقوة عملية "الحامي الموحد" التي قادت عملياً عملية "الحامي الموحد" وعملياتها الجوية التكتيكية.

58- مع فحص مثل هذه الادعاءات، يقوم المكتب أيضاً بالتحقق من وجود إجراءات وطنية حقيقية؛ بالإضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بمدى خطورة الجرائم. ويدرك المكتب أن حكومة ليبيا قد تعهدت بمواصلة التحقيق في الحوادث الخمسة التي حددتها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وأن كل دولة من الدول الخمس المتورطة في هذه العمليات تتحمل مزيد من المسؤولية لإجراء تحقيق في هذه الحوادث لمعرفة إحتمال تورط القوات الخاصة بها فيها عن طريق الإهمال أو الأنشطة الإجرامية. وسيقوم المكتب بمراقبة هذه الإجراءات لتقييم ما إذا كان ينبغي له أن يجري تحقيقاته الخاصة.

4- خلاصة

59- لا تزال مذكرتي الاعتقال الصادرتين في حق سيف الإسلام وعبد الله السنوسي معلقتين.

60- تلقت موريتانيا طلباً من المحكمة لتسليمها عبد الله السنوسي.

61- تحدت ليبيا مبدأ المقبولة. بموجب النظام الأساسي، لا يعني تحليل المقبولية تقييماً للنظام القضائي ككل، بل هو تقييم لمعرفة ما إذا كانت السلطات الوطنية قد أجرت تحقيقات أو ملاحقات قضائية، أو تجري تحقيقات أو ملاحقات قضائية حقيقية بشأن الحالات التي حددها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

62- يعتزم مكتب المدعي العام مواصلة تحقيقاته الجارية والاستمرار في تقييم الجهود التي تبذلها ليبيا، وذلك لضمان تحقيق العدالة في ليبيا.